

## 10196 - ما حكم منع الأب ابنته من الزواج بمن تريده

### السؤال

بعض الأولياء يمنع بناته من النكاح لمن هو كفء لهن ، فما الحكم ؟ وما موقف البنات ؟

### الإجابة المفصلة

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فقال :

هذه المسألة مسألة عظيمة ومشكلة كبيرة فإن بعض الرجال والعياذ بالله يخونون الله ويخونون أماناتهم ويجنون على بناتهم ، والواجب على الوالى أن يُرْضِي ما يُرْضِي الله ورسوله وقد قال الله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم ) أي زوجوا الأيامى منكم ( والصالحين من عبادكم وإمائكم ) أي زوجوا الصالحين من العبيد والإماء الرقيقات .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير " .

وبعض الناس والعياذ بالله يجعل ابنته سلعة يبيعها على من يهوى ويمنعها عنمن لا يهوى ، فيزوجها من لا يرضى خلقه ودينه لأنه يرى ذلك ويمنعها من يرضى دينه وخلفه لأنه لا يرى ذلك !

ولكن ليت أنا نصل إلى درجة تجرؤ فيها المرأة على أنه إذا منعها أبوها من الكفء خلقاً وديناً تذهب إلى القاضي ويقول لأبيها زوجها أو أزوجها أنا أو يزوجها ولئِ غيرك ؛ لأن هذا حق للبنت إذا منعها أبوها ( أن تشكوه للقاضي ) وهذا حق شرعي . فليتنا نصل إلى هذه الدرجة ، لكن أكثر الفتيات يمنعها الحياة من ذلك .

وتبقي النصيحة للوالد أن يتقي الله عز وجل وأن لا يمنعها من الزواج فَتَفْسُدُ وَتُفْسِدُ ، وليزن ذلك بنفسه : لو منع من النكاح ماذا ستكون نفسه ؟

وبنته التي منعها من النكاح ستكون خصماً له يوم القيمة . ( يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرى منهم يومئذ ) شان يُغْنِيه )

فعلى الأولياء من آباء أو إخوان أن يتقووا الله عز وجل ، وألا يمنعوا النساء مما هو حق لهن : من تزويجهن من يرضى دينه وخلفه .

نعم لو أن المرأة اختارت من لا يرضى دينه وخلفه فله أن يمنعها . لكن تختار رجلاً صالحاً في أخلاقه ثم يمنعها لهوى في نفسه : هذا والله حرام ، وإثم وخيانة ، وأي شيء يتربى على منعه من الفساد فإن إثمها عليه .